

السَّمَنْ وَالنَّحْبُ الشَّدَّةُ وَالنَّحْبُ الْقِمَارُ كُلُّهَا بِتَسْكِينِ الْحَاءِ وَرَوَى عَنِ
الرَّيَّاشِيِّ يَوْمَ نَحْبِ أَيْ طَوِيلُ وَالنَّحْبُ الْمَوْتُ وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ فَمِنْهُمْ مَنْ
قَضَى نَحْبِيَهُ وَقِيلَ مَعْنَاهُ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَدْرَكُوا مَا تَمَنَّىوُا فَذَلِكَ قَضَاءُ
النَّحْبِ وَقَالَ الزَّجَّاجُ وَالْفَرَّاءُ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبِيَهُ أَيْ أَجَلَهُ وَالنَّحْبُ
الْمَدَّةُ وَالْوَقْتُ يُقَالُ قَضَى فَلَانٌ نَحْبِيَهُ إِذَا مَاتَ وَرَوَى الْأَزْهَرِيُّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ فِي
قَوْلِهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبِيَهُ قَالَ فَرَّغَ مِنْ عَمَلِهِ وَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ هَذَا لِلْمَنْ
اسْتَشْهَدَ يَوْمَ أُحُدٍ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ مَا وَعَدَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ نَصْرِهِ أَوْ
الشَّهَادَةِ عَلَى مَا مَضَى عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ وَقِيلَ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبِيَهُ أَيْ قَضَى نَذْرَهُ كَأَنَّهُ
أَلْزَمَ نَفْسَهُ أَنْ يَمُوتَ فَوَفَّى بِهِ وَيُقَالُ تَنَاحَبَ الْقَوْمُ إِذَا تَوَاعَدُوا لِلْقِتَالِ
أَيَّ وَقْتٍ وَفِي غَيْرِ الْقِتَالِ أَيْضًا وَفِي الْحَدِيثِ طَلَّحَةٌ مِمَّنْ قَضَى نَحْبِيَهُ وَالنَّحْبُ
النَّذْرُ كَأَنَّهُ أَلْزَمَ نَفْسَهُ أَنْ يَصْدُقَ الْأَعْدَاءُ فِي الْحَرْبِ فَوَفَّى بِهِ وَلَمْ يَفْسُخْ
وَقِيلَ هُوَ مِنَ النَّحْبِ الْمَوْتُ كَأَنَّهُ يُلْزَمُ نَفْسَهُ أَنْ يُقَاتِلَ حَتَّى يَمُوتَ وَقَالَ الزَّجَّاجُ
النَّحْبُ النَّفْسُ عَنِ أَبِي عُبَيْدَةَ وَالنَّحْبُ السَّيْرُ السَّرِيعُ مِثْلُ النَّعْبِ وَسَيْرُ
مُنْذَحِّبٍ سَرِيعٌ وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ وَنَحْبُ الْقَوْمِ تَنْذَحِّبِيًّا جَدُّوا فِي عَمَلِهِمْ قَالَ
طُفَيْلٌ .

يَزُرُّنَ إِلَّا مَا يُنْجِيْنَ غَيْرَهُ ... بِكُلِّ مُلَابٍِّ أَشْعَثِ الرَّأْسِ
مُحْرِمِ .

وَسَارَ فَلَانٌ عَلَى نَحْبٍ إِذَا سَارَ فَأَجْهَدَ السَّيْرَ كَأَنَّهُ خَاطَرَ عَلَى شَيْءٍ فَجَدَّ
قَالَ الشَّاعِرُ [ص 751] وَرَدَ الْقَطَا مِنْهَا بِخَمْسِ نَحْبٍ أَيْ دَأَبَتٍ وَالتَّنْذَحِّبُ
شِدَّةُ الْقَرَبِ لِلْمَاءِ قَالَ ذُو الرِّمَّةِ .

وَرُبَّ مَفَازَةٍ قَذَفٍ جَمُوحٍ ... تَغُولُ مُنْذَحِّبِ الْقَرَبِ اغْتِيَالًا .
وَالْقَذَفُ الْبَرِّيَّةُ الَّتِي تَقَازِفُ بِسَالِكِهَا وَتَغُولُ تَهْلِكُ وَسِرُّنَا إِلَيْهَا ثَلَاثَ
لِيَالٍ مُنْذَحِّبَاتٍ أَيْ دَائِبَاتٍ وَنَحْبِيْنَا سَيَّرْنَا دَأَبَنَاهُ وَيُقَالُ سَارَ سَيْرًا
مُنْذَحِّبِيًّا أَيْ قَاصِدًا لَا يُرِيدُ غَيْرَهُ كَأَنَّهُ جَعَلَ ذَلِكَ نَذْرًا عَلَى نَفْسِهِ لَا يُرِيدُ غَيْرَهُ
قَالَ الْكُمَيْتُ .

يَخْدُونَ بِنَا عَرْضَ الْفَلَاةِ وَطَوْلَهَا ... كَمَا صَارَ عَنِ يُمْنِي يَدِيهِ الْمُنْذَحِّبُ .
الْمُنْذَحِّبُ الرَّجُلُ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ يَقُولُ إِنَّ لَمْ أَبْلُغْ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا فَلِكْ يَمِينِي
قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ فِي هَذَا الْبَيْتِ أَنْشَدَهُ ثَعْلَبُ وَفَسَّرَهُ فَقَالَ هَذَا رَجُلٌ حَلَفَ إِنَّ لَمْ أَغْلِبْ
قَطَعْتُ يَدِي كَأَنَّهُ ذَهَبَ بِهِ إِلَى مَعْنَى النَّذْرِ قَالَ وَعِنْدِي أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ جَرَّتْ
لَهُ الطَّيْرُ مَيَامِينَ فَأَخَذَ ذَاتَ الْيَمِينِ عِلْمًا مِنْهُ أَنَّ الْخَيْرَ فِي تِلْكَ النَّاحِيَةِ قَالَ

ويجوز أن يريد كما صارَ بيؤمنى يدَيه أَيْ يَضْرِبُ يُمْنِي يَدَيْهِ بالسَّوْطِ
للناقة التهذيب وقال لبيد .

أَلَا تَسْأَلَانِ الْمَرْءَ مَاذَا يَحَاوِلُ ... أَنْ حَبُّهُ فَيُقْضَى أَمَّ ضَلَالٌ وَبَاطِلٌ .
يقول عليه نَذْرٌ في طُولِ سَعْيِهِ وَنَحَابَةِ السَّيْرِ أَجْهَدَهُ وَنَاحِبَ الرَّجُلَ حَاكِمَهُ
وَفَاخِرَهُ وَنَاحِبَتُ الرَّجُلَ إِلَى فَلَانٍ مِثْلُ حَاكِمَتُهُ وَفِي حَدِيثِ طَلْحَةَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ
أَنَّهُ قَالَ لابن عباس هل لكَ أَنْ أُنَاخِبَكَ وَتَرْفَعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ
أَبُو عبيد قَالَ الْأَصْمَعِيُّ نَاخِبَتُ الرَّجُلَ إِذَا حَاكَمْتَهُ أَوْ قَاضَيْتَهُ إِلَى رَجُلٍ قَالَ وَقَالَ
غَيْرُهُ نَاخِبَتُهُ وَنَاخِرَتُهُ مِثْلُهُ قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ أَرَادَ طَلْحَةُ هَذَا الْمَعْنَى كَأَنَّهُ قَالَ لابن
عباس أُنَاخِرُكَ أَيْ أُفَاخِرُكَ وَأُحَاكِمُكَ فَتَعُدُّهُ فَضَائِلَكَ وَحَسَائِكَ وَأَعُدُّهُ
فَضَائِلِي وَلَا تَذْكُرُهُ فِي فَضَائِلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقُرْبَ قَرَابَتِكَ مِنْهُ فَإِنَّ هَذَا
الْفَضْلَ مُسْلَمٌ لَكَ فَارْفَعْهُ مِنَ الرَّأْسِ وَأُنَاخِرُكَ بِمَا سِوَاهُ يَعْنِي أَنَّهُ لَا يَقْصُرُ عَنْهُ
فِيمَا عَدَا ذَلِكَ مِنَ الْمَفَاخِرِ وَالنَّحَابَةِ الْقُرْعَةِ وَهُوَ مِنْ ذَلِكَ لِأَنَّهَا كَالْحَاكِمَةِ فِي
الاسْتِهَامِ وَمِنْهُ الْحَدِيثُ لَوْ عَلِمَ النَّاسُ مَا فِي الصَّفِّ الْأَوْسَلِ لَاقْتَتَلُوا عَلَيْهِ وَمَا
تَقَدَّسُوا إِلَّا بِبِنْدِ حَبِيَّةٍ أَيْ بِقُرْعَةٍ وَالْمُنَاخِبَةُ الْمُخَاطِرَةُ وَالْمَرَاهِنَةُ وَفِي
حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مُنَاخِبَةِ أَلَمِ غُلَيْبَتِ الرَّومِ أَيْ مُرَاهِنَتِهِ
لِقُرَيْشٍ بَيْنَ الرُّومِ وَالْفُرسِ وَمِنْهُ حَدِيثُ الْأَذَانَ (1) .

(1) قوله « ومنه حديث الأذان استهماوا عليه إلخ » كذا بالأصل ولا شاهد فيه إلا أن يكون
سقط منه محل الشاهد فحرره ولم يذكر في النهاية ولا في التهذيب ولا في المحكم ولا في غيرها
مما بأيدينا من كتب اللغة) استهماوا عليه قال وأصله من المناخبة وهي المحاكمة
قال ويقال للقمار النخب لأَنَّهُ كَالْمُسَاهِمَةِ التَّهْذِيبِ أَبُو سَعِيدٍ التَّنْخِيبُ
الإِكْبَابُ عَلَى الشَّيْءِ لَا يَفَارِقُهُ وَيُقَالُ نَخَبَ فُلَانٌ عَلَى أَمْرِهِ قَالَ وَقَالَ أَعْرَابِي
أَصَابَتْهُ شَوْكَةٌ فَذَخَبَ عَلَيْهَا يَسْتَخْرِجُهَا أَيْ أَكَبَّ عَلَيْهَا وَكَذَلِكَ هُوَ فِي كُلِّ شَيْءٍ
وَهُوَ مُنْخَبٌ فِي كَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ